https://doi.org/10.26682/chjuod.2023.26.1.1
مجلة جامعة دهوك، المجلد: 26، العدد: 1 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص 1- 12،2023 (عدد خاص)
المؤتمر العلمي الرابع الموسوم "دور القانون والعلوم الإنسانية في حماية المرأة وتمكينها1444 هـ -2023 م "، جامعة دهوك 6 اذار2023

مدى انطباق جرائم الاتجار بالبشر على زواج القاصرات

معالي حميد الشمري
كلية القانون، جامعة واسط–العراق

(تاريخ القبول بالنشر:*27* تموز، *2003*)

الخلاصة:

الزواج في مجتمعاتنا رابطة شرعية مقدسة بين الرجل والمرأة تسودها الألفة غايتها تأسيس أسرة تعد النواه الاولى، إنْ صَلُحَتْ صَلُحَ المجتمع وإنْ فسدت أتت ثماراً سيئة، ولهذا العقد أسس وركائز مهمة يجب ان يبنى عليها: أهمها كمال الأهلية والقدرة على تحمل المسؤوليات والاعباء المترتبة عليه.

وزواج القاصرات بالحيلة او بالإكراه قد يكون اقرب لجريمة الاتجار بالبشر وفيه تتحول الفتاة لسلعة تُباع من وليها بصورة الاستغلال الجنسي للحصول على مبالغ مالية أو مزايا ومنافع معنوية كوجاهةٍ او سلطة، والشريعة الإسلامية الغراء بريئة من ذلك الاستغلال الذي استثمره البعض وسخره لتحقيق مصالح شخصية، وايمانا بالقاعدة الفقهية (لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) لابد من فرض قيود على هذا النوع من الزيجات بسبب المستجدات الآنية وما يعانيه المجتمع من متغيرات قد تعصف بكيانه .

الكلمات الدالة: زواج القاصرات، القانون، الاستغلال الجنسي، الاتجار بالبشر

المقدمة

المبحث الأول: التعريف بالإتجار بالبشر وزواج القاصرات وموقف الشريعة الاسلامية منه

سنقسم هذا المبحث لثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول مفهوم الاتجار بالبشر ، ونخصص المطلب الثاني لمفهوم زواج القاصرات، اما الثالث فسيكون لموقف الشريعة الاسلامية من زواج القاصرات وكما يأتي:

المطلب الأول :مفهوم الاتجار بالبشر

سنتناول بالبحث في هذا المطلب المفهومان اللغوي والاصطلاحي وفي فرعينِ اثنين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للإتجار بالبشر

هذا الفرع بدوره سيقسم الى مقصدين هما:

المقصد الأول : المفهوم اللغوي لمفردة (الاتجار): (ت ج ر) مصدر (إتَّجَرَ) :يُفَكرُ في الاتجار : في تعاطي التجارة ،[1] والاتجار : ممارسة التجارة، مَن يمارس الأعمال التجارية بيعا وشراء على وجه الاحتراف، ويقال تاجر دين، تاجر سياسة ،تاجر مبادئ ،من لا يرعى ذمةً في سبيل مصلحته .[2]

المقصد الثاني: المفهوم اللغوي لمفردة البشر: (بَشَر) الإنسان (الواحد والجمع والمذكر والمؤنث فيه سواء) [3]ويقال بشَرن البشر : أنسَنَهم: ارتقى بعقولهم وعاملهم كبشر لهم عقول تميزهم عن غيرهم من المخلوقات.[4]

الفرع الثاني : المفهوم الفقهي للإتجار بالبشر

احتل موضوع مفهوم الاتجار بالبشر اهتماما لدى الباحثين وفقهاء القانون غير أننا سنركز على صورة الاستغلال الجنسي كونها محل دراستنا ،إذ عرفه البعض متأثرا بالتعريف الوارد في بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالبشر لسنة 2000 (بروتوكول باليرمو) بالقول هو عبارة عن نقل الافراد أو تجنيدهم سواء تمت تلك العمليات بالإكراه او الحيلة من أجل الاستغلال الجنسي.[5]

في حين عرفها آخرون بأنها كافة صور السلوك المباح والمجرم التي تجعل من الفرد مجرد سلعة أو ضحية يجري التصرف بها من

قبل سماسرة لاستغلالهم في افعال جنسية سواء كان ذلك برضا الضحية او بإكراهها[6] ، وعرفته فئة ثالثة بأنه توفير ملجأ لأناس بغية استغلالهم في ممارسة أي صورة من صور الاستغلال الجنسي الإرادي او الاجباري ...إلخ[7]، نلاحظ ان التعريفات السابقة ركزت على الضحية والنشاط الممارس بحقها ذاكرةً نوعه فقط.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتجار بالبشر يتخذ صورًا متنوعة، منها الداخلي وفيه يتم نقل الافراد من المناطق الريفية إلى المدنية لأغراض المتاجرة بهم، وتتعرض النساء والأطفال لكافة انواع الاستغلال الغير مشروع كالاستغلال الجنسي .[8]

المطلب الثاني: مفهوم زواج القاصرات

سنتخذ المنهجية السابقة ذاتها في تقسيم هذا المطلب، اذ نقسمه الى فرعين لبيان المفهومان اللغوي والفقهي لزواج القاصرات فيما يلي:

الفرع الأول: المفهوم اللغوي لزواج القاصر

لابد لنا من تناول كل مفردة على حدة لبيان المدلول اللغوي لكلٍ منهما في مقصدين وكما يأتي:

المقصد الأول: المفهوم اللغوي للزواج

الزواج اقتران الزوج بالزوجة، أو الذكر بالأنثى ، الزوجة: امرأة الرجل [9]، وله صور عديدة منها الزواج المدني، زواج مصلحة، زواج الشّغار، الزواج العرفي، زواج بالجبر: عن غير طيب نفس.[10]

المقصد الثاني: المفهوم اللغوي للقاصر

قاصر: الجمع للمؤنث :قاصرات وقُصَّر وقُصرى، والقاصر في لغة الفقهاء العاجز عن التصرفات الشرعية، لم يبلغن بعد سن الرشد.[11]

اما القاصرة: الفتاة التي لم تبلغ سن الرشد، قاصرة الطرف المرأة الخجولة الحييَّة التي لا تمد عينيها الى غير زوجها، نساء حييَّات عفيفات، وفي القانون : من لم يبلغ سن الرشد فيوضع تحت حماية وعناية وصي: ولد قاصر، قَصَرَ(فعل): قّصّرّ ويقْصِر، قّصْراً، فهو قاصر.[12]

الفرع الثاني: المفهوم الفقهي لزواج القاصر

عرف الزمخشري القصور بـ(التقصير والعجز) فهو الإنسان العاجز عن إدراك الأمور على حقيقتها بسبب صغر عمره ،أو هو الشخص الذي أدرك فئة عمرية معينة لم تصل لمرحلة البلوغ [13]، وقيل ان تزويج القاصر تحت سن البلوغ بولاية الأب أو الجد الإجبارية وليس لها الخيار بعد البلوغ.[14]

والملاحظ على ما ذكر من تعاريف أنها ركزت على سن الفرد في تحديد المفهوم، ونرى أن القاصر هو الشخص الذي لا يقدر عواقب الأمور عند إتيانه سلوكًا معينا أو ما ستؤول إليه تصرفاته من آثار مادية أو معنوية، الأمر الذي يولد انطباع لدى الآخرين بنقص البصيرة والفطنة والنضوج.

المطلب الثالث :موقف الشريعة الإسلامية من زواج القاصرات وما يترتب عليه من آثار

سنناقش في هذا المطلب موقف الاسلام من زواج القاصرات فضلا عما يترتب على هذا النوع من آثار في فرعين اثنين وكما يأتي:

الفرع الأول: موقف الشريعة الاسلامية من زواج القاصرات

أن فقهاء الشريعة الإسلامية اتفقوا على أن الزواج من حيث المشروعية جائز، وفرقوا بين نوعين من الزواج: الأول الزواج بعقد والثاني الزواج بالدخول، –فضلا عن اتفاقهم على إمكانية تقييد الإباحة للمصلحة الراجحة والمشروعة–ولبيان نوعي الزواج أشاروا إلى أن الزواج بعقد هو منع الرجل من معاشرة الصغيرة لحين بلوغها وتحملها مسؤولية وأعباء العلاقة الزوجية، اما الثاني فهو مفهوم ومعروف يتم بالمعاشرة وتحمل الأعباء والمسؤوليات، وفيما يرتبط بتقييد الإباحة في هذه المسألة فقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة ولي الأمر الذي يمكنه إصدار قوانين لمنع الناس من ممارسة عمل مباح مسبقا مستهدفا تغليب مصلحةٍ على أخرى ،ومنها تشريع ملزم بتحديد سن معينة للزواج مانعا تزويج الصغيرات لعدم تحقيق مصلحة أو منفعة من تزويجهن [15]، وبدورنا نؤيد الجانب الذي يرى وجوب تحديد سن معين لإباحة الزواج ومنع الوالدين من تزويج القاصرات نظرا للتغيرات والتطورات التي تشهدها مجتمعاتنا حاليا، فما كان مباحا بالأمس مع وجود اسبابه ومبرراته، يمكن أن يُحظر اليوم استجابة

لمتطلبات التطور الذي اصاب الهيئة الاجتماعية وما رافقه من صعوبات تجعل زواج القاصرات في خطر ناهيك عما يترتب عليه من آثار وأضرار .

هذا واختلف فقهاء الشريعة الإسلامية بين مؤيد لزواج القاصرات ومعارض له وكلٌ عرض حججه وأسانيده، فمن أيد منهم استند لقول الله تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)[16] ،المقصود باليتم من توفي والداه أو اما الاتجاه المعارض فقدت استدل بنص الآية الكريمة (وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ۚ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا) [17]، وعبارة (بلغوا النكاح) قابلية الزوجين لتحمل أعباء ومسؤولية الزواج ، كما أكدوا بان البلوغ مثلما يكون بالإمارات الطبيعية يمكن ان يكون بالعمر.[18]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على زواج القاصرات

أكدت معظم الدراسات والبحوث على وجود العديد من الآثار السلبية التي ترافق زواج القاصرات على الصعيد الصحي والثقافي والاجتماعي ..الخ، ولعل من ابرز الآثار العنف الذي يُمارس بحق النساء ويتخذ عادةً صورًا وأشكال عديدة، منها الاستعباد والنكران وعدها جنسا أدنى من الذكر، وصولًا لحرمانها من حقوقها المدنية والاجتماعية، كما وان هذه الفئة حُرمت ولوقتٍ قريب نسبيا من ممارسة حقها السياسي إذ لم تكن تمتلك شخصية قانونية تامة، ولم يكن لها الحق في إجراء المعاملات القانونية بدون إذن الولي أو القيم .[19]

ومن الجدير بالذكر القول ان العديد من التشريعات المدنية لاسيما المتعلقة بالأحوال الشخصية أسست أحكامها المرتبطة بإمكانية الزواج بالبلوغ، والأخير لدى الفتيات مرحلة عمرية تحصل فيها تغيرات فسيولوجية وسيكولوجية متعددة، لتصبح الفتاة مؤهلة للزواج والولادة وتحمل مسؤولية الأسرة ، و نرى مع باحثين آخرين وجود عدة أسباب تقف وراء تزويج القاصرات أبرزها سوء الوضع الاقتصادي و المعيشي للأسرة ومعاناتهم من الفقر، وعدم إمكانية رب الأسرة إعالة أفرادها لاسيما أن كانوا كثيرين، اذ يعد هذا الخيار فرصة مناسبة للتخفيف عن كاهله، فضلا عن أن العادات والتقاليد المتوارثة تلعب دورا في تزويج الفتيات، فهناك من يؤمن بأن الزواج المبكر يُثمر عن ولادات كثيرة وبنفس الوقت يقضي على ظاهرة التحرش بحق الفتيات. [20]

كما تعد الأمية والجهل مرتكزا أساسيا لترسيخ ثقافة الزواج المبكر وامتهان الكرامة الإنسانية، فضلا عن الاعتقاد المتجذر في بعض المجتمعات المبني على التقليل من قيمة الأنثى بالمقارنة مع الذكر عليه فإنه تزويجهن بأعمار صغيرة وتحميلهن مسؤولية الأسرة أفضل بكثير من الحصول على التعليم، وتؤدي الأعراف والتقاليد القبلية دورا مهما وكبيرا ،إذا أن من المتعارف عليه في هذه الأوساط الاجتماعية أنه يجب تزويج الفتيات بعمر مبكر ليصل بهم الامر للاتفاق على حجز الصغيرة وهي في المهد لعائلة غالبًا ما تكون من الأقارب بذريعة منع الطرفان (الفتاة والصبي) من الانحراف.[21]

ويؤكد بعض الباحثين على أن الزواج المبكر للفتيات يعرضهن للعديد من المشاكل المتمثلة بالحرمان من الحقوق الأساسية كعيش مرحلة الطفولة والتمتع بها، وتغيير حياتها لتتفاجأ بلعب دور الزوجة والأم المسؤولة عن رعاية وعناية وتربية الأولاد وهي التي لا تزال طفلة بحاجة إلى تربية ورعاية[22] ، ونعتقد أن هذا الأمر يؤثر سلبا على إنتاجها، فتفشل في الرعاية والتربية لِتُسهم في تنشئة جيل معاق اجتماعياً، عليه من الضروري توفير الاهتمام اللازم في العناية والرعاية، وتبصير الفتيات بحقوقهنَّ في عيشٍ كريم يلبي متطلباتهن الأساسية من مأكل ومشرب وملبس وسكن مناسب، لتمكينهنَّ من الاضطلاع بدورهن الريادي في المجتمع.

المبحث الثاني :موقف التشريعات من الاستغلال الجنسي للأطفال

من الجدير بالذكر القول أن التطور الكبير الذي حققته

الإنسانية في المدنية لم ينل نصيبه في كبح جماح جرائم الاتجار بالبشر ،اذ لازالت صوره واضحة في مجتمعات عديدة من بقاع العالم، متمثلة في الحرمان من الحقوق لاسيما الخاصة بالنساء والأطفال كونهم الحلقة الاضعف بين بني البشر، اذ تعد انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان.

وعلى الرغم من حظره في التشريعات الدولية والداخلية الا انه لا زال متجذرا وينمو ويتسع نطاقه حتى وُصِف بالجريمة المنظمة، اذ لا تمنعه حدود دينية أو ثقافية أو سياسية، فضلا عن أنه يحتل المرتبة الثالثة في التجارة الغير مشروعة بعد المتاجرة بالسلاح والمخدرات، ويتخذ صورا متعددة منها الاستغلال الجنسي للأطفال في بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا .[23]

كما انه منتشر أيضا في جنوب وجنوب شرق قارة آسيا ، اذ يجري استغلال فئة الأطفال في ممارسة العمل الجنسي ليتعداه فَيصل لسياسة للسياحة الجنسية فيها.[24]

وأدركت البلدان خطورة هذا السلوك الإجرامي فبادرت لِلَجمه ومنعه من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات لتوحيد نهجا وطنيا ودوليا يشمل البلدان التي تعاني من أزمة الاستغلال الجنسي للأطفال.

تجدر الاشارة الى ان بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 قد حدد أشكال الاستغلال ومنها الاستغلال الجنسي المنصوص عليه في المادة(أ/٣) من البروتوكول.

ولأهمية هذا الموضوع سوف نقسم هذا المبحث لمطلبين اثنين، نناقش في المطلب الأول موقف الاتفاقيات الدولية من الاستغلال الجنسي للقاصرات، اما المطلب الثاني فسنخصصه لموقف القانون والقضاء العراقي وعلى النحو التالي:

المطلب الأول : موقف الاتفاقيات الدولية من الاستغلال الجنسي للقاصرات **(25)**

سنقسم هذا المطلب لفروعٍ ثلاث نخصص الفرع الأول لاتفاقية حقوق الطفل، والفرع الثاني سيكون للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، اما الفرع الثالث فسنناقش فيه اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول : اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**

من الجدير بالذكر القول إن الأمم المتحدة لحقوق الأطفال اعطت أولوية لحقوق الأطفال على مستوى العالم، وهو أمر إيجابي يُحسب لها ويعكس إدراك أهمية هذه الفئة التي إنْ نشأت وترعرعت في بيئة اجتماعية سليمة ستؤتي ثمارا طيبة ونافعة مستقبلا من أجل غدٍ اكثر سلامًا وأمان.

اذ أكدت هذه الاتفاقية في ديباجتها على حاجة الأطفال لعناية خاصة كما للأسر التي تحتضنهم، لتمكين الاخيرة من أدائها لمسؤولياتها على الوجه الذي يضمن نمو الطفل برفاهية ، كما وان حاجة الطفل لرعاية متكاملة تكمن في عدم اكتمال إدراكه العقلي ونضجه البدني ، إذا عرفت هذه الاتفاقية الطفل بأنه(كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه) [26]

والزمت الدول الأطراف فيها على ضرورة اعتماد التوجيه والإرشاد اللازمين عند ممارسة الصغير لحقوقه المقرة في هذه الاتفاقية [27]، فضلا عن ضمان حرية الطفل في التعبير عن رأيه، وحضرت أي سلوك تعسفي بحق الطفل في حياته الخاصة و الزمت القانون بحمايته[28] ، وتفضيل مصلحة الطفل على سواها من المصالح الأخرى، وألقت على عاتق الدول الأطراف مهمة اتخاذ الإجراءات التشريعية والتنفيذية اللازمة لمنع تعرض الطفل لشتى أنواع الإساءة وعلى رأسها الإساءة الجنسية. [29]

كما أدركت أهمية الجانب التوعوي وتثقيف الوالدين من خلال تزويدهم بالمعلومات الرئيسية المرتبطة بصحة الأطفال والتغذية الجيدة وتوفير الرعاية الصحية الوقائية [30]، وفرضت على الوالدين مسؤولية تأمين ظروف معيشية ملائمة لرعاية الأطفال [31]، اما المادة(34) فقد أكدت صراحةً على حماية الأطفال من كافة انواع الاستغلال أو الانتهاك الجنسيين و القت على عاتق الدول الأطراف فيها مهمة اتخاذ كل ما يلزم لمكافحته.

ختاما نرى أن هذه الاتفاقية قد ركزت على مجموعة مهمة من الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها الأطفال كما ألقت الضوء على بعض الممارسات الخطيرة التي يتعرض لها الأطفال ،لاسيما موضوع الاستغلال الجنسي اذ أشارت إليه في اكثر من موضع بدءً من الديباجة وصولًا لثنايا المواد والفقرات فيها ،ونعتقد أنها قد وُفِقّت في تركيزها على هذا الجانب المهم والأساسي لما له من آثار سلبية مدمرة على الجانب الصحي النفسي والبدني للطفل .

الفرع الثاني :البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة **2000**

استشعرت هذه الاتفاقية الخطر المحدق بالأطفال فعمدت لسن نصوص تمنع استغلال هذه الفئة بصوره المتنوعة، ولعل موضوع دراستنا يعد واحدا من أبرز صور الاستغلال، اذ بينت قلقها المتزايد بشأن المتاجرة واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، كما اعترفت بأن فئة البنات من الأطفال هنَّ الأكثر عرضة لهذا النوع من الاستغلال، مع التأكيد على أن انتشار المحتوى الإباحي في الشبكة العنكبوتية ساهم كثيرا في استفحال هذه الأزمة.

فقد عرف هذا البروتوكول استغلال الأطفال في البغاء بأنه (استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض)[32] ، كما الزمت الدول الأطراف سن تشريعات عقابية لتجريم السلوك الفردي أو المنظم الذي يشمل الاستغلال الجنسي للطفل [33]، واوجب على الجهات القضائية ضرورة إيلاء الأهمية القصوى للأطفال في هذا الجانب[34] ، كما ألزمت الدول الأطراف اتخاذ ما يلزم من تدابير لمواجهة انتشار جرائم الاستغلال الجنسي منها التوعية والتثقيف لدى العامة لاسيما الأطفال من خلال تسخير الوسائل الإعلامية في اتخاذ التدابير الوقائية ألمانعة وما ينجم من آثار ضارة عن السلوك الإجرامي الذي يُمارس بحق الأطفال، فضلا عن التزام الدول الأطراف توفير مختلف المساعدات للضحايا من أجل تحقيق الشفاء التام لهم على الصعيدين البدني والنفسي، ومن ثم ضمان اعادة دمجهم في المجتمع مرة أخرى .[35]

مما تقدم نلاحظ ان البرتوكول قد ادان وجرم صور السلوك الغير مشروع بحق فئة الأطفال وعُني بمواجهة استغلالهم الجنسي مُسخرا كافة مؤسسات الدول الاطراف التشريعية والتنفيذية والقضائية لاتخاذ ما يلزم للقضاء على هذه الظاهرة البشعة.

الفرع الثالث : اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي[36] **2007**

تعد هذه الاتفاقية الأولى نوعيًا من جانب التركيز على الخروقات والاعتداءات الجنسية التي يتعرض لها الصغار سواء داخل المنازل أو من قبل أفراد أسرهم، إذ الزمت الدول الأطراف فيها على إدانة بعض صور الاعتداء الجنسي ضد الأطفال ، وقد تم تصنيفها على أنها من أخطر الجرائم التي انتشرت في المجتمعات في وقتنا الحاضر ، كما تشكل إحدى صور إساءة معاملة الصغار، تتخذ صورا عديدة بين الطفل والبالغ أو الطفل الاكبر عمرا.[37]

تجدر الإشارة إلى أن المجلس الأوروبي حدد هدفا مهما اسماه (أوروبا خالية من العنف ضد الأطفال) ووضع استراتيجيات تمثلت باتخاذ العديد من الإجراءات منها مواجهة صور محددة من العنف ضد الأطفال، كالعنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف الجنسي ، فضلا عن ترسيخ حقوق الصغار في العالم الرقمي و غرس القيم الأخلاقية الهادفة للصغار .[38]

المطلب الثاني : موقف القانون والقضاء العراقي من زواج القاصرات

سنقسم هذا المطلب لفرعين نتناول في الفرع الأول موقف بعض التشريعات الوطنية ، ثم نعرج على موقف القضاء العراقي في الفرع الثاني وكما يأتي:

الفرع الأول :موقف التشريعات الوطنية

هذا الفرع سنقسمه لمقصدين ، المقصد الأول سنخصصه للتشريعات المعنية بتحديد سن البلوغ وكمال الأهلية ، اما المقصد الثاني فسيكون للتشريعات العقابية وعلى النحو التالي:

المقصد الأول: التشريعات المعنية بتحديد سن البلوغ وكمال الأهلية للزواج

أولاً: قانون رعاية القاصرين رقم 78لسنة 1980

عرف قانون رعاية القاصرين القاصر في المادة الثالثة منه بالقول (أولا : الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشر من العمر، ويعتبر من أكمل الخامسة عشر وتزوج بإذن من المحكمة كامل الأهلية).

ثانياً : قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983

أشارت المادة الثالثة من قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل إلى تحديد الفئات العمرية قبل البلوغ في فقراتٍ خمس نبين ما يعنينا منها فيما يلي (- أولا: يعتبر صغيرا لم يتم التاسعة من عمره . - ثانيا : يعتبر حدثا من اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر)

ثالثا: قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959

المعدل عرفت المادة(1/3) الزواج بأنه (عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل)، وقد حددت المادة (1/7)شرطان لتمام اهلية الزواج وهما العقل وإكمال الثامنة عشر ، أما المادة (8) فقد أجازت لمن اكمل الخامسة عشر من العمر ان يتقدم بطلب الزواج الى القاضي وبشروط حددتها في النص الآتي :

- 1 اذا طلب من اكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج فللقاضي ان يأذن به اذا ثبت له اهليته وقابليته البدنية بعد موافقة وليه الشرعي فاذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له فان لم يعترض او كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار اذن القاضي بالزواج .

- 2 للقاضي ان يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر اذا وجد ضرورة قصوى تدعو الى ذلك, ويشترط لإعطاء الاذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية).

وفقا لما نصت عليه المادة الثامنة من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 يتضح لنا بأن المشرع وضع سنا معينة للموافقة على الزواج مشروطة برضا الولي الشرعي، فضلا عن البلوغ و المقدرة البدنية، وما يؤخذ على النص أنه اباح الزواج للقاصر وفقا لما مذكور -مع تحفظنا على العمر - إلا أنه أغفل مسألة مهمة جدا وهي الاستعداد النفسي لانتقال الفتاة لمرحلة تفوق طاقتها وقدرتها خصوصا بعد التطورات المجتمعية وما رافقتها من صعوبات جمة، فالزواج مؤسسة تفترض تحمل الطرفان أعباء وواجبات تقابلها حقوق كل منهما على الآخر.

كما نلاحظ أنه حسم الأمر فيما يتعلق بكمال الأهلية وسن البلوغ وهو تمام الثامنة عشر من العمر، وهذا يعني أن الأصل في تحديد قابلية الأفراد للزواج هو تمام الثامنة عشر من العمر ،اما الاستثناء فهو إتمام الحدث للخامسة عشر من العمر بدليل الإذن من الولي والمحكمة.

ومن الجدير بالذكر القول أن قانون الأحوال الشخصية المصري رقم25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 143 لسنة 1994 وفي المادة (31) منه التي نصت على أنه (لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين 18 سنة ميلادية كاملة ويعاقب تأديبيًا كل من وثق زواجًا بالمخالفة لأحكام هذه المادة).

كما ينبغي الإشارة الى المادة (30) من القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2005 لدولة الإمارات العربية المتحدة قد وضعت مجموعة من الشروط يجب تحقيقها من اجل الموافقة الرسمية على الزواج ومن هذه الشروط وجوب الحصول على الموافقة الشخصية للمخطوبة ، وإثبات قدرة الخاطب على الإنفاق بعد الزواج او الزام نائبه الشرعي أو الوصي عليه بذلك، فضلا عن عدم وجود ضرر ، والتناسب بين الخاطب المخطوبة في السن و الكفاءة الاجتماعية والمالية ، والتحقق من توفير الخاطب للسكن مع ضرورة عدم تأثير الزواج على مستقبل المخطوبة التعليمي و دراستها .[39]

ولتقييم هذا التعديل نجد أن المشرع الإماراتي كان موفقا كونه قد راعى الظروف والمستجدات الحالية، اذ لجأ لتحصين الأنثى مما قد تتعرض له من آثار سلبية نتيجة زواجها المبكر فأحاطها بضمانات عديدة، ونرى من الضروري أن يحذو المشرع العراقي حذو المشرع الإماراتي في هذه المسألة.

المقصد الثاني: التشريعات العقابية

اولاً: قانون العقوبات رقم 111 لعام 1969 المعدل

خلا هذا القانون من التنظيم القانوني المتعلق بزواج القاصرات الا أننا نعتقد- وقد يرانا البعض نُغالي- بأن قيام الولي أو الوصي بتزويج القاصر بالإكراه لا يخرج عن كونه احدى الصور المستجدة لجريمة الخطف، بدليل أن محكمة التمييز عرفت الخطف بأنه (انتزاع المجني عليه من موقعه الطبيعي أيا كان هذا الموقع المتواجد فيه بمليء حريته إلى مكان آخر لم يكن راضيا بوجوده فيه) كما عرفه الفقهاء بأنه انتزاع الحدث المخطوف من البيئة التي يعيش فيها وفصله عن عائلته والمحيط الاجتماعي الذي ينتمي له.[40]

علما ان المشرع العراقي عالج أحكام خطف الاحداث في ثناياه بغير إكراه أو حيلة وذلك لعدم اكتمال اهليتهم، اذ يعد السلوك مجرما حتى ولو لم يكن باكره أو حيلة .[41]

ثانياً : قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012

عالج المشرع في هذا القانون صورا عديدة للجرائم ، غير ان نطاق بحثنا في ثنايا هذا التشريع سيقتصر على ما يخدم موضوع دراستنا ،اذ اوردت المادة (1) منه تعريفًا لمصطلح الاتجار بالبشر بالقول: (هو نقل أشخاص أو ايوائهم باستخدام القوة أو التهديد بها أو ممارسة الاحتيال، أو بمنح مبالغ مالية أو منافع لشخص له سلطة أو ولاية على آخر ،من أجل الاستغلال الجنسي لتحقيق نتائج جرمية تعددت بتنوع صور السلوك)، اما الفقرة (2)من نفس المادة فقد عرفت الضحية بالقول :(المجني عليه هو كل إنسان لحقه ضرر مادي أو معنوي بسبب الجرائم المذكورة آنفا)، ونلاحظ أن التعريف سرد مجموعة متنوعة من الأنشطة وحدد طرفي الجريمة ولعل في هذه الإشارة تأكيد على عدم التكافؤ في القوة بين الجاني والمجني عليه، اذ لو لم يكن الاخير ضعيفا لما تمكن الجاني من ارتكاب جريمة بحقه، ونعتقد ان المشرع كان موفقا بشموله لعدة اشخاص تختلف تصرفاتهم بحسب طبيعة العمل او السلطة او الإمكانية المادية .. إلخ ، فارضا عقوبات متنوعة سالبة للحرية مقترنة بعقوبات مالية منها عقوبة السجن المؤقت والغرامة بحق الجاني الذي يرتكب سلوكًا منصوص عليه في المادة(1) منه وفقا للفقرة أولا، أعقبتها الفقرة ثانيا بالتركيز على أنشطة جرمية يمارسها الجاني وهي استخدام الإكراه المادي أو المعنوي أو الحيلة فضلا عن تلقي أو إعطاء أموال أو منافع معنوية[42] ، أما المادة (6) من القانون فقد فرضت عقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على 20 سنة وغرامة مالية بحق الجاني الذي يرتكب جريمة الاتجار بالبشر، إذا ما اقترنت بظروف مشددة منها كون المجني عليه غير كامل الأهلية بسبب السن ،وإذا كانت الضحية أنثى ، فضلا عما إذا كان الجاني أصلا أو فرعا للمجني عليه أو يمتلك ولاية أو وصاية عليه.

مما تقدم نلاحظ أن المشرع في بعض مفرداته نوهَ لاحتمالية وقوع جرائم استغلال أسري، الجاني فيها طرف قوي كالأب أو الأم أو الأخ ، والمجني عليها الضحية التي عادة ما تكون الأنثى إذ بالإمكان ارغامها على الزواج أو إقناعها والتغرير بها.

الفرع الثاني: موقف مجلس القضاء الأعلى من زواج القاصرات

أصدر مجلس القضاء الأعلى تقريرا أعلن فيه تسجيل محاكم الأحوال الشخصية لـ4092 حالة تفريق لقاصرات لم يكملن الخامسة عشر بين العام 2020 ، وقد ذكر احد قضاة الأحوال الشخصية بأنه وعلى الرغم من التقدم الكبير الذي شهدته المجتمعات لا زال موضوع زواج القاصرات ثابتا بوجه المتغيرات، والسبب في ذلك يعود للتقاليد والعادات فبحسب وجهة نظر تلك الفئة ان فائدة الزواج المبكر تضمن الستر للمرأة ،فضلا عن تأمين مستقبلها ، مضيفا وجود أسباب أخرى منها انعدام التوافق الفكري بين الزوجين لصغر العمر، في حين أوضح قاضٍ آخر أن غاية النص المذكور تحقيق الانسجام والتوافق بين الشريعة الإسلامية وبينه ،واستدرك مبينا أن العوامل الاجتماعية في وقتنا الحالي غير مساعدة على إرساء أسس متينة لزواج هذه الفئة العمرية ،فضلا عن ضعف الموارد الاقتصادية التي تعيق حصولهم على العمل الذي يؤمن لهم تكوين أسرة بسبب صغر أعمارهم ،كما وانتقد مكاتب المأذون الشرعي واصفا دورها بالسلبي حين تسمح بالطلاق في سبيل الحصول على مكاسب نقدية ، مهملة منح الزوجان فرصة قبل تفريقهما وقد طالب

القاضي بضرورة تعديل نص المادة (8) ليكون اشتراط قبول المحكمة طلب الإذن بالزواج بس البلوغ القانوني [43] 2021، و بدورنا نؤيد ما تم ذكره، لسببين مهمين أولهما ان ساحة القضاء على تواصل مباشر مع المجتمع و تدرك تماما المتغيرات وقضايا الطلاق المتراكمة في رفوفها وأروقتها، اما الثاني فيتعلق بإيماننا الراسخ بأن الفتاة القاصر لا تصلح للزواج في هذه المرحلة، بدليل الآثار السلبية الخطيرة والمدمرة بحقها وحق المجتمع ، ولكي نضمن نشأة جيل قوي متماسك ومستقبل واعد للبلد لابد من العمل على مكافحة هذه الآفة.

هذا وأفاد تقرير لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف لعام 2012 ان 400مليون من النساء تم تزويجهن قبل بلوغ الثامنة عشر من العمر اي ما يعادل 41% من مجموع النساء في هذه المرحلة العمرية، وبحسب صندوق الأمم المتحدة للسكان ان فتاة من بين كل ثلاثة تتزوج قبل اكتمال الاهلية في البلدان النامية.[44]

كما أوضح تقرير آخر صدر لنفس المنظمة بأن الاحصاءات تفيد بوجود 100مليون فتاة مهددة بالزواج المبكر قبل جائحة كوفيد 19 في العالم، في حين زاد العدد بنسبة 10% بعد الجائحة [45] ، وأضاف التقرير بأن المادة المذكورة لها آثار سلبية عديدة منها حرمان الفتيات من طفولتهن وتعرضهن للعنف المنزلي اكثر من غيرهن فضلا عن معاناتهن من مخاطر صحية تتعلق بالحمل والولادة ، ليصل الامر إلى عزل هذه الفئة الاجتماعية عن محيط الأسرة والصداقة وإبعادها من المشاركة في المجتمع مما يؤدي إلى اعتلال بدني ونفسي، وبنهاية المطاف يؤدي إلى المساس بالاقتصاد الوطني ويحول دون تحقيق مستوى الرفاهية والتنمية.

هذا وشهد العراق خلال العقدين الماضيين ارتفاعا قياسيا بحالات الطلاق لاسيما الفتيات ، وبحسب إحصائيات مجلس القضاء الاعلى التي أكدت تسجيل ما يزيد على 211 حالة طلاق يوميًا أي ما يقارب تسع حالات طلاق في الساعة الواحدة ، وفي إحصائية لاحقة أكد المجلس وصول عدد حالات الطلاق لأكثر من 29,519 في النصف الأول لسنة 2022 ،الأمر الذي دفع صندوق الأمم المتحدة للسكان لإصدار تقرير يلفت الأنظار لارتفاع كبير في نسبة زواج القاصرات بلغ حوالي 25.5%وفقا لنتائج المسح الوطني الاجتماعي والصحي للمرأة العراقية الذي قام بتنظيم مؤتمر لمواجهة ظاهرة الزواج المبكر في العراق بمشاركة الأمانة العامة لمجلس الوزراء موكدا استفحال هذه الظاهرة خلال السنوات العشر الماضية .[46]

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع البحث لابد لنا من استعراض اهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها نذيلها ببعض المقترحات عسى ان تجد طريقا للتطبيق

الاستنتاجات

– اتفاق فقهاء الشريعة الإسلامية كافة على أن الزواج من حيث المشروعية جائز ومباح، لكنهم قيدوا الاباحة المذكورة وفقا للمصلحة الراجحة والمشروعة.

– أن للزواج المبكر آثاراً سلبية عديدة تنعكس على الجانب الصحي والثقافي والاجتماعي بالنسبة للفتاة القاصرة.

– اتفاق التشريعات الدولية كافة على ادانة وتجريم أي سلوك يتعلق باستغلال الاطفال، لاسيما الاستغلال الجنسي .

– الزيادة المفرطة في حالات الطلاق * القاصرات* في العراق وفق للتقارير والبيانات التي يصدرها مجلس القضاء الأعلى.

المقترحات

–على المشرع العراقي ان يحذو حذو نظيره الاماراتي بسن تشريع تعديل لنص المادة (8)من قانون الأحوال الشخصية المعدل وفرض مجموعة من الشروط الموضوعية من أجل الموافقة على الزواج المبكر، منها الاستعداد النفسي لتحمل مسؤولية تكوين أسرة، وتأمين سكن مناسب للزوجين ، واشتراط اكمال الفتاة

القاصرة المقبلة على الزواج لدراستها، فضلا عن التحقق من امكانية الزوج ماديا لتأمين مستوى كريم للعيش.

– على المشرع العراقي سن تشريع جديد لتحديد العدد الأقصى لحالات الإنجاب.

– ضرورة تفعيل قانون إلزامية التعليم وتشجيع أرباب الأسر ذات المورد الاقتصادي الشحيح بمنحهم مساعدات مالية للتلميذات لضمان عدم انقطاعهن في المدارس *من خلال اعتماد آلية للتعاون بين مختار المنطقة السكنية وإدارة المدرسة، أو بتشكيل لجان كشف من قبل مديريات التربية بالتنسيق مع دوائر الضمان الاجتماعي في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية للاطلاع على الوضع الاقتصادي لتلك العوائل المتعففة.

– التأكيد على ضرورة مواجهة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والصحية وإيجاد حلول فعالة تؤدي إلى التغير الإيجابي في الهيئة المجتمعية العراقية، وهذا الأمر قطعا يقع على عاتق الدولة بمؤسساتها المعنية كافة.

– استثمار نافذة التوعية والتثقيف سواء في المدرسة أو من خلال منظمات المجتمع المدني وتسخير وسائل الإعلام المختلفة لمواجهة هذا الخطر المحدق، فضلا عن لفت انظار الفتيات لوجود جهة رسمية وهي مديرية حماية الأسرة والطفل –التابعة لوزارة الداخلية– بإمكانهن اللجوء اليها لتوفير الحماية اللازمة لهنَّ .

ومن الله التوفيق ..

الهوامش

(1) معجم الغني/ قاموس المعاني ، متاح على الموقع الالكتروني www.almaany.com آخر زيارة 1/12/2022 .

(2) معجم المعاني الجامع / قاموس المعاني ، متاح على الموقع الالكتروني السابق وبنفس التاريخ اعلاه.

(3) معجم الوسيط/ قاموس المعاني ، متاح على الموقع الالكتروني السابق وبنفس التاريخ اعلاه.

(4) مصطلحات فقهية/ قاموس المعاني ، متاح على الموقع الالكتروني السابق وبنفس التاريخ اعلاه.

(5) فتحية محمد قوراري ، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر دراسة في القانون الإماراتي المقارن، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ،كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 40 أكتوبر 2009 ص 82.

(6) د. سوزي علي ناشد ،الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي و الاقتصاد الرسمي ، المكتبة القانونية ،2005 ، ص 17.

(7) () د. خالد مصطفى إدريس ،النظام القانوني المصري لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة، المنعقدة في مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة ،يونيو 2020، ص2.

(8) د. أميرة محمد بكر البحيرة، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2011، ص26.

(9) معجم الوسيط، قاموس المعاني ، متاح على الموقع الالكتروني www.almaany.com آخر زيارة 2023/1/15.

(10) معجم المعاني الجامع، قاموس المعاني، متاح على الموقع الالكتروني السابق نفسه، آخر زيارة 2023/1/17.

(11) معجم الغني، قاموس المعاني، متاح على الموقع الالكتروني السابق نفسه، وبنفس التاريخ أعلاه.

(12) معجم اللغة العربية المعاصر، قاموس المعاني، متاح على الموقع الالكتروني www.almaany.com آخر زيارة 17/1/2023.

(13) د بن يحي أم كلثوم ،القاصر مفهومه و أهليته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،جامعة بشار الجزائر ،بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.asjp.cerist.dz اخر زيارة 2022/12/1.

(14) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي ،المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ،ط ١، دار الفكر ،بيروت، ١٤٠٥هـ.

(15) موقف الإسلام من زواج القاصرات، مقال متاح على الموقع الإلكتروني للأزهر الشريف www.azhar.eg آخر زيارة 2022/12/18

(16) الآية (٣)، سورة النساء.

(17) الآية (٦)، سورة النساء.

(18) نصر الدين أبو سعيد الشيرازي البيضاوي ،أنوار التنزيل وأسرار التاويل ،تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي ،ج2،ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1418هـ.

(19) د. شهباء دزيي ،العنف ضد المرأة دراسة قانونية مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات، مصر ،الإمارات، 2010 ،ص 19.

(20) د. زينب عبد المحسن درويش، زواج القاصرات جريمة مبكرة، بحث منشور في مجلة جامعة نايف للعلوم العربية الأمنية ، العدد 384، ص 69،71، متاح على الموقع الإلكتروني www.repository.nausea.edu.sa آخر زيارة ٢٠٢٢/١٢/١٢.

(21) () مريام بوتيك، نساء العراق المفقودات ،العنف الأسري في فترات النزاع المسلح، مركز سفار لحقوق المدنيين، لندن ، 2015، ص 21، ومن الجدير الاشارة الى دراسة أكدت نتائجها في العراق بأن نسبة 33% من الرجال يؤمنون بأن لهم الحق في اكراه وإرغام بناتهم على الزواج قبل بلوغهن18 من العمر *للمزيد مراجعة وزارة التخطيط الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات، المسح الاجتماعي والاقتصادي والأسري، العراق، 2012، ص 413 إلى 416.

(22) () هناء حسن سدخان البدري ،زواج القاصرات بين الدين والعادات ،بحث منشور في مجلة الفنون والآداب والعلوم الإنسانيات والاجتماع ،العدد 61 نوفمبر ،2020 ،ص 71 متاح على الموقع الإلكتروني للمجلة www.jalhss.com آخر زيارة 2022/11/24.

(23) () للمزيد مراجعة ماجد حاوي علوان الربيعي ،حضر الاتجار بالبشر في القانون الدولي ،ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ،2015 ،ص 13 وما بعدها.

(24) د. محمد يحيى مطر، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، ج 1 ، ط1، الرياض مكتبة الملك فهد الوطنية ،2010 ،ص7.

(25) أبرمت العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات المناهضة للإتجار بالبشر والاستغلال: منها اتفاقية سيداو لسنة 1979 اذ نصت المادة (16) منها على ان –لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني –وتجدر الاشارة الى ان العراق أبدى تحفظه على هذه المادة في 31 آب 1986،واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2013 ،والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات 2015 ، فضلا عن اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر 2017 ...إلخ.

(26) المادة(1) من اتفاقية حقوق الطفل .

(27) المادة(5) من الاتفاقية المذكورة.

(28) المادة (16) من نفس الاتفاقية.

(29) المادة (19/1) من نفس الاتفاقية.

(30) المادة(26) من نفس الاتفاقية.

(31) المادة(27) من نفس الاتفاقية.

(32) المادة(2) من البروتوكول المذكور.

(33) المادة (3) من نفس البروتوكول.

(34) المادة (8) من نفس البروتوكول.

(35) المادة (9) من نفس البروتوكول.

(36) هي اتفاقية متعددة الأطراف تابعة لمجلس أوروبا ،يبلغ عدد الدول الأطراف فيها 43 دولة ، متاحة باللغة الإنجليزية على الموقع الرسمي للأمم (37) المتحدة www.un.org آخر زيارة 2022/12/8.

(38) الاعتداء الجنسي على الأطفال تقرير متاح على الموقع الرسمي للمنظمة المكتب الوطنية للطب www.medlineplus.gov آخر زيارة 2022/12/7.

(39) أوروبا التقدم المحرز إقليميا ،تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ،متاح على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة www.violence against children.un.org آخر زيارة 2022/12/12.

(40) * تم تعديل هذه المادة بالقانون رقم 71 الصادر من رئيس مجلس الوزراء الاماراتي بتاريخ 2020/10/27.

(41) (قرار رقم 1418 /82-83 بتاريخ 14/8/1883 مجموعة الأحكام العدلية –ع-1-4-1983، ص 95 ،ص 96 ، مأخوذ من مؤلف د. جمال الحيدري ،شرح أحكام قانون العقوبات القسم الخاص ،بيروت، 2015، ص 326.

(42) نصت المادة (422) على أن:

(43) (من خطف بنفسه او بواسطة غيره بغير اكراه او حيلة حدثا لم يتم الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان المخطوف انثى او بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان ذكرا.

(44) واذا وقع الخطف بطريق الاكراه او الحيلة او توافرت فيه احد ظروف التشديد المبينة في المادة 421 تكون العقوبة السجن اذا كان المخطوف انثى والسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان ذكرا).

(45) المادة (5) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر النافذ.

(46) تسجيل (4092) حالة طلاق لنساء لم يبلغن 15 عاما خلال سنتان ، تقرير متاح على الموقع الإلكتروني لشبكة روداو www.rudawarabia.net بتاريخ 2022/8/31، ويشار إلى أن الاحصائية لفتت أنظار صحف عدة منها صحيفة سكاي نيوز العربية (4 آلاف حالة طلاق لفتيات قاصرات في العراق .. ما الأسباب) تقرير متاح على الموقع الالكتروني www.skynewsarabia.com ، بتاريخ 1 سبتمبر 2022، وقناة الجزيرة ،احمد الدباغ (أعلى معدل شهري في تاريخه.. لماذا تزداد معدلات الطلاق في العراق؟)، تقرير متاح على الموقع الالكتروني www.aljazira.net ، فضلا عن فضائية السومرية بتقريرها، القضاء يكشف أسباب تزايد حالات الطلاق، بتاريخ 2022/10/27 على الموقع الإلكتروني www.alsumaria.tv آخر زيارة للمواقع الالكترونية المذكورة 2023/1/16.

(47) التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام بشأن تعزيز وحماية حقوق جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية(منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري

والقضاء على هذه الممارسة)،الدورة السادسة والعشرون بتاريخ 12 أبريل 2014 متاح على الموقع الرسمي للمنظمة www.unicef.org آخر زيارة 2022/12/17.

(48) زواج الأطفال ،تقرير متاح على الموقع الإلكتروني للمنظمة وبنفس تاريخ الزيارة المذكور في الهامش السابق.

(49) مصطفى العبيدي ،ارتفاع غير مسبوق في معدلات طلاق القاصرات في العراق ، مقال منشور في صحيفة القدس العربية بتاريخ 17 سبتمبر 2022 ، متاح على الموقع الإلكتروني www.alquds.co.uk آخر زيارة 2023/1/16.

المصادر

القرآن الكريم

اولا: المؤلفات

د. أميرة محمد بكر البحيرة،(2011م) الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال ، دار النهضة العربية، القاهرة.

د. جمال الحيدري ،(2015م) شرح أحكام قانون العقوبات القسم الخاص، بيروت.

د. سوزي علي ناشد ،(2005م) الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي و الاقتصاد الرسمي ، المكتبة القانونية.

د. شهباء دزيي ،(2010م) العنف ضد المرأة دراسة قانونية مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات، مصر ،الإمارات.

ماجد حاوي علوان الربيعي ،(2015م) حضر الاتجار بالبشر في القانون الدولي ، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

د. محمد يحيى مطر، (2010م) الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، ج 1 ، ط1، الرياض مكتبة الملك فهد الوطنية .

مريام بوتيك، (2015م) نساء العراق المفقودات ،العنف الأسري في فترات النزاع المسلح، مركز سفار لحقوق المدنيين، لندن .

موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي ،(١٤٠٥هـ) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ط١، دار الفكر ،بيروت.

نصر الدين أبو سعيد الشيرازي البيضاوي، (1418 هـ) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ،تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي ،ج2،ط1، دار إحياء التراث العربي ،بيروت.

ثانيا: البحوث

د بن يحيى أم كلثوم ،القاصر مفهومه و أهليته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،جامعة بشار الجزائر ،بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.asjp.cerist.dz .

د. خالد مصطفى إدريس ،النظام القانوني المصري لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة، المنعقدة في مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة ،يونيو 2020.

د. زينب عبد المحسن درويش، زواج القاصرات جريمة مبكرة، بحث منشور في مجلة جامعة نايف للعلوم العربية الأمنية ، العدد 384، ص 69،71، متاح على الموقع الإلكتروني www.repository.nausea.edu.sa .

هناء حسن سدخان البدري ،زواج القاصرات بين الدين والعادات ،بحث منشور في مجلة الفنون والآداب والعلوم الإنسانيات والاجتماع ،العدد 61 نوفمبر ،2020 ،ص 71 متاح على الموقع الإلكتروني للمجلة www.jalhss.com .

ثالثا: التشريعات

اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة 2000م.

اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي 2007م.

قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل.

قانون العقوبات رقم 111 لعام 1969 المعدل.

قانون رعاية القاصرين رقم 78لسنة 1980م.

قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983.

قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012م.

رابعا: المواقع الالكترونية

www.almaany.com
www.alquds.co.uk
www.unicef.org
www.alsumaria.tv
www.aljazera.net

www.medlineplus.gov
www.azhar.eg
www.almaany.com
www.skynewsarabia.com
www.rudawarabia.net
www.violence

THE EEXTENT TO WHICH HUMAN TRAFFICKING CRIMES APPLY TO THE MARRIAGE OF MINORS

MAALY **H**AMEED **S**OUD **A**L- **S**HAMARY
College of Law, University of Wasit-Iraq

ABSTRACT

Marriage in our societies is a sacred legal bond between a man and a woman dominated by intimacy. Its purpose is to establish a family that is considered the first nucleus. If it is reformed, the society will be reformed, and if it is corrupted, it will bear bad fruits. This contract has important foundations and pillars that must be built upon: the most important of which is the perfection of capacity and the ability to bear the responsibilities and burdens incurred by it. The marriage of young girls by trick or coercion may be closer to the crime of human trafficking, in which the young girl turns into a commodity sold by her guardian in the form of sexual exploitation in order to obtain sums of money or advantages and moral benefits as prestige or authority, and the glorious Islamic Sharia is innocent of that exploitation that some have invested and harnessed to achieve personal interests, and out of faith According to the jurisprudential rule (there is no denying the change of rulings with the change of times), restrictions must be imposed on this type of marriage because of the current developments and the changes that society suffers from and may affect its being.

***KEYWORDS*:** child marriage, law, sexual exploitation, human trafficking